

## الفصل الثالث

### خصائص حقوق المرأة وطبيعتها القانونية

#### ٣,١ تمهيد

بدأ الاعتراف بحقوق المرأة وكرامتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات يتبلور مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥)، إذ رسخت حقوقها في وثائق دولية عامة وخاصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة إلا أنّ التمييز ما زال قائماً ضدها مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ وقد أُلحِق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري كآلية من الآليات القانونية والذي يعد خطوة هامة في تعزيز إجراءات الحماية للحقوق الواردة فيها فضلاً عما يتمتع به من أهمية وأحكام. كما فرضت الاتفاقية حزمة من الالتزامات الدولية وألقتها على عاتق الدول الأطراف فيها، ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز للرقابة والإشراف.

#### ٣,٢ المبحث الأول: تصنيفات حقوق المرأة وفقاً للقوانين الدولية

نبيّن في هذا المبحث التصنيفات القانونية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية من خلال المطالب

التالية:

إنَّ أول حق من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، ورغم أنه يعتبر من الحقوق المدنية إلا أنه يعدّ - في الواقع - نقطة ارتكاز حقوق الإنسان جميعها، إذ بدون كفالة هذا الحق، فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوق الأخرى<sup>١٣٣</sup>. وهو يعني ذلك الحق الذي يحفظ حياة الإنسان، من خلال منع الجميع من سلطات وأفراد التعرض لحياته، بما فيهم الشخص ذاته، فلا يجوز له إنهاء حياته<sup>١٣٤</sup>.

لم يأت دين من الأديان بمبادئ وقواعد تكرم الإنسان، وتحفظ آدميته، وتعزز كرامته، وتحمي حياته مثل ما أتى به الإسلام<sup>١٣٥</sup>. فحياة الإنسان في الشريعة الإسلامية مقدسة لأنها من روح الله التي نفخها في آدم عليه السلام وذريته من بعده<sup>١٣٦</sup> وهي هبة من الله وحده بيده أن يبقى الإنسان متمتعاً بهذه الحياة<sup>١٣٧</sup>.

فلا يجوز إزهاق حياة الإنسان بأي سبب أو حجة، فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق. وهو حق مكفول بنصوص الشريعة الإسلامية لكل البشر بصرف النظر عن انتماءاتهم، وعليه يجب على كل الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً العمل على حماية هذا الحق من كل اعتداء مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه وهذا الحق ليس مجرد فكرة بل له الحق آثار رتبها الشريعة الإسلامية<sup>١٣٨</sup>.

١٣٣. نواف كنعان. ٢٠١٠. حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والساتير العربية. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. ص. ١٣٥.

١٣٤. سهيل حسين الفتلاوي. ٢٠٠٢. نظرية الحق. القاهرة: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات. ص. ١٣.

١٣٥. سلمى سالم الحاج - مرجع سابق - ص ١٤٢.

١٣٦. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي. ٢٠٠٦. حقوق الإنسان في الإسلام، قيم الهبة وتنظيم بشري. ورقة مقدمة إلى مؤتمر الإسلام في أمريكا اللاتينية، حضارة وثقافة، المنعقد في العاصمة الأرجنتينية بيونس آيرس في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٦.

١٣٧. القرآن. سورة المؤمنون: ٨٠.

١٣٨. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. ١٩٩٢. المستصفي في علم الأصول. محمد عبد السلام عبد الشافي (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ١٧٤.

فلقد وهبنا الله جلّ وعلى نعمة الحياة وجعل حمايتها وحراستها كلاً لا يتجزأ وصيانتها مادة ومعنى في قمة وطليلة الأهداف التي أبرزها الإسلام، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين. ولا غرابة في ذلك فإنّ إشقاع الحيوان وإزهاق روحه ظلماً يعتبره الله العدل الرحيم جريمة يدخل فيها الإنسان في دائرة النار، حسب الشريعة الإسلامية. وعليه يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)<sup>١٣٩</sup>. كما روى النبي صلى الله عليه وسلم: (أنّ رجلاً أصابه ظمأ شديد، فنزل بئراً ليرتوي من مائها، فما خرج منها رأى كلباً يلهث يلحس الثرى من العطش فقال: لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذي أصابني، فنزل البئر وملاً خفه وسقى الكلب فشكر الله له فغفر)<sup>١٤٠</sup>. إنّ إزهاق الروح البشرية يعتبر جريمة ضد الإنسانية كلها، ويجد في ثنايا القرآن الكريم أن تنجية وإنقاذ الروح الإنسانية من الهلاك يعدّ في نظر الشريعة الإسلامية نعمة على الإنسانية كلها<sup>١٤١</sup>. وتأكيداً لحق الحياة يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)<sup>١٤٢</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (قتل بالمدينة قتيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله، فصعد النبي المتبر فقال: يا أيها الناس. يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله - إلا أنّ يفعل ما يشاء)<sup>١٤٣</sup>. وحفظاً للنفس

---

١٣٩. البخاري. د. ت. صحيح البخاري. (الإنترنت). كتاب أحاديث الأنبياء. باب حدثنا أبو اليمان. رقم الحديث: ٣٤٨٢.  
<https://hadithprophet.com/hadith-34176.html>  
١٤٠. صحيح مسلم. د. ت. صحيح مسلم. رقم الحديث ٦٨٨.  
١٤١. القرآن. سورة المائدة: ٣٢.  
١٤٢. الترمذي، محمد بن عيسى. د. ت. جامع الترمذي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. كتاب الدييات. رقم الحديث: ١٣١١.  
١٤٣. البيهقي، أحمد بن حسين. ٢٠٠٣. الجامع لشعب الإيمان. الرياض: مكتبة الرشد. رقم الحديث: ٤٩٥٠.

البشرية حرم الإسلام الانتحار تحريماً قطعياً، لذا فإن عقوبة المنتحر تساوي عند الله عقوبة قاتل النفس بقوله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)<sup>١٤٤</sup>.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة للإنسان منذ ميلاده وحتى مماته، بل وأكثر من ذلك قرر الإسلام له حقوقاً قبل أن يولد، حيث ذهب العلماء بأن حق الحياة يشمل الحمل المستكين، فإسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام، ولا يحل لمسلم أن يفعل لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حياً، والغرة إن نزل ميتاً<sup>١٤٥</sup>. وصان الإسلام كرامة الإنسان بعد موته واعتبر حرمة الميت واجبة شرعاً، وكلف الشارع الأقارب والمجتمع والدولة بحماية جثمان الميت ودفنه وفقاً لأحكام دينه ومنع التشهير به<sup>١٤٦</sup>، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)<sup>١٤٧</sup>، وقوله أيضاً (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)<sup>١٤٨</sup>.

ويقول الله عز وجل ناهياً عن جملة أمور قد تمس كرامة الإنسان وتنتقص من قيمته (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهم ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإثم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)<sup>١٤٩</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة بدأ عز وجل بالنهي عن السخرية، فالكل متساوون في الكرامة، ولا فرق بينهم إلا بتقوى الله عز وجل، وعليه ((ينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه، إذ رآه

١٤٤. القرآن. سورة النساء: ٢٩.

١٤٥. محمد شلتوت. ١٩٧٩. الإسلام عقيدة وشرعية. ط. ٥. القاهرة: دار العالم العربي. ص. ٢٢٣.

١٤٦. محمد الزحيلي. ٢٠٠٤. حقوق الإنسان في الإسلام. د. م. د. ن. ص. ١٣.

١٤٧. أبو داود. د. ت. سنن أبي داود. (الإنترنت). كتاب الجنائز. باب في الكفن. رقم الحديث: ٣١٤٨.

<https://hadithprophet.com/hadith-2737.html>

١٤٨. البخاري. د. ت. صحيح البخاري. (الإنترنت). كتاب الجنائز. باب ما ينهى من سب الأموات. رقم الحديث: ١٣٩٣.

<https://hadithprophet.com/hadith-32259.html>

١٤٩. القرآن. سورة الحجرات: ١١.

رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في محادثته فلعله أخلص ضميراً وانقى قلباً، ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله<sup>١٥٠</sup>. ثم نهي الله سبحانه وتعالى عن اللمز، بقوله (ولا تلمزوا أنفسكم) ومعناها لا يعيب بعضكم بعضاً، لأنّ جميع المؤمنين سواءً في تمتعهم بالكرامة والشرف. وفي قوله (أنفسكم) تنبيه على أنّ العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنّه كنفسه<sup>١٥١</sup>. ثم نهي جلّ وعلا عن التنازع بالألقاب، والنبز هو لقب السوء، فقد نهي عزّ وجلّ عن أن يلقب المؤمنون بعضهم بعضاً ألقاباً يكرهونها، لأنّ ذلك يغضب المؤمن ويحط من كرامته وقدره وشرفه<sup>١٥٢</sup>.

أمّا في السنة النبوية الشريفة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى بمن يمس كرامة الإنسان وشرفه، فقد كان يغير الاسم القبيح، حتى لا يحس المسمى به بانتقاص أو يعير به، فعن عائشة رضي الله عنها (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح)<sup>١٥٣</sup> وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه غير الكثير من الأسماء التي كان يراها قبيحة ولا تليق بأن تكون لقباً لمؤمن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنّ زينب كان اسمها برة، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب)<sup>١٥٤</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنها (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة)<sup>١٥٥</sup>. فالكرامة حق مقرر للإنسان ولباس ألبسه الله إياه، وهو ملازم للحياة، لا يمكن أن ينفك عنه، كما لا يمكن لأحد أن ينتزعه منه. إنّ الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل<sup>١٥٦</sup>.

١٥٠. القرطبي، أبو عبد الله. (١٩٩٦). الجامع لأحكام القرآن. ط. ٥. ج. ١٦. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ١٢٤.

١٥١. المرجع نفسه.

١٥٢. المرجع نفسه. ص. ٢١٥.

١٥٣. رواه الترمذي. د. ت. سنن الترمذي. كتاب الأدب عن رسول الله. باب ما جاء في تغيير الأسماء.

١٥٤. البخاري. د. ت. صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. مسلم. د. ت. صحيح مسلم. كتاب الآداب. باب استحباب الاسم القبيح إلى حسن.

١٥٥. المرجع نفسه.

١٥٦. ولعل الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع السماوية حماية للحق في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليها، ويتجسد ذلك جلياً في قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً - المائدة - الآية ٣٢)،

المساواة *L'égalité* تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعدّ شرطاً للحرية، كما يعدّ بعض الفقه أنّ المساواة هي أول الحقوق وأساس الحقوق<sup>١٥٧</sup>. وقد عبر الفيلسوف الفرنسي روسو عن مبدأ المساواة بقوله أنّها تعني عدم وجود شيء، يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محدد، وفي رأي الفيلسوف نفسه أنّ المساواة هي التي تدفع بالأشخاص إلى احترام القوانين لأنها صادرة في النهاية عن إرادتهم<sup>١٥٨</sup>.

أما في فرنسا، فقد أقرّ مبدأ المساواة منذ صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩، والذي فرّق بين الأسس الفلسفية للمساواة، وتحقيقها القانوني، فأقرّ أنّه لا توجد مساواة مطلقة بين الأفراد، إنّما توجد أشكال محظورة للتمييز بينهم، حيث لا يجوز التمييز إلا بسبب فضائل الأفراد ومواهبهم، وكتجسيد لهذه المساواة فقد نصّت المادة ٦ منه على أنّ القانون لا يصدر عن جميع الأفراد في الدولة، إنّما أيضاً يجب أن يطبق على الجميع.

وكذلك نصّ الإعلان على أنّ المساواة تقتضي أيضاً أن تكون الفرص متساوية للجميع، وأنّ الثروة يجب أن توزع بالتساوي ضمن المجتمع<sup>١٥٩</sup>. مع ملاحظة أنّ الإعلان لم يضع المساواة في قائمة الحقوق الطبيعية للإنسان، وغير القابلة للتقادم (وهي الحرية الملكية، الأمن، مقاومة الطغيان... م ٢٠ منه).

---

ومن الواضح أنّ الشريعة الغراء قد عدت كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته وفي مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جنسانه: (إذا كفن أحدكم أحاه فليحسن كفنه - رواه مسلم و أبو داود والترمذي والنسائي)، راجع في ذلك: الشافعي محمد بشير. ٢٠٠٤. قانون حقوق الإنسان. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ١١٢.

157. De Villiers, Michel and Armel Le Divellec. 2022. *Dictionnaire de droit constitutionnel*. 13th ed. Paris: LGDJ. p. 91.

158. Frère, N. B. 1998. *Le principe d'égalité*. Paris: AJDA. p. 153; Delvolvé, P. 1969. *Le Principe d'égalité devant les charges publiques*. Paris: LGDJ. p. 2.

159. Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 24.

تأخذ المساواة أشكالاً مختلفة ومتعددة إذ أنّها تتنوع وفقاً لمضمونها وغاياتها، وسوف ندرس هذه

الأشكال وفقاً لما يلي:

١، ٢، ٣، أولاً المساواة أمام القانون

ويتجلى هذا النمط من المساواة على ثلاثة مستويات:

١. المساواة أمام قاعدة القانون :

ويقتضي هذا المفهوم مساواة الجميع أمام القانون، وذلك عن طريق التزام يقع على كل من يطبق القاعدة القانونية يفرض عليهم أن لا يرتكبوا تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنصّ عليه هذه الأخيرة، ودون شك فإنّ هذا المظهر للمساواة أمام القانون لا يتعلق بمحتوى العمل التشريعي ذاته، إنّما يتعلق فقط بأساليب تطبيقه<sup>١٦٠</sup>. وبالتالي فإنّ الوظيفة الأساسية التي يطرحها مفهوم المساواة أمام قاعدة القانون إنّما تتمثل في تجميع كل المواطنين في فلك قانوني واحد وبغض النظر عن مراكزهم الواقعية التي يشغلونها<sup>١٦١</sup>

٢. المساواة ضمن قاعدة القانون:

في الواقع إنّ المساواة أمام قاعدة القانون لا تحول دون وجود حالاتٍ من عدم المساواة بين المخاطبين بالقاعدة القانونية إلا ضمن تطبيق القواعد العامة على المراكز الفردية، لذلك يطرح مفهوم المساواة ضمن قاعدة القانون ليؤكد المساواة من خلال محتوى القاعدة القانونية ذاته<sup>١٦٢</sup> وفي الحقيقة إنّ

160 Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. Paris: LGDJ. p. 25; Frère, N. B. 1998. *Le principe d'égalité*. p. 153.

161. Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 25.

162 Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 25; Robert, J. 1976. *Liberté. Egalité Fraternité*. Paris: LGDJ; Burdeau, Georges. 1977. *Le Pouvoir: mélanges offerts à Georges Burdeau*. Paris: LGDJ. p. 959.

المساواة ضمن قاعدة القانون تقتضي من الجهة المختصة بسن القانون أن لا ترتكب تمييزاً أو محاباة بين

المخاطبين بها، وبالتالي فإنّ القانون يجب أن يعامل كل المراكز المتمثلة بطريقة متطابقة<sup>163</sup>.

٣. المساواة بوساطة قاعدة القانون:

مفهوم المساواة بوساطة قاعدة القانون لا يختلف بعمق عن المساواة ضمن القانون، فهو كما يطرح

هذا المفهوم الأخير، يتعلق بمحتوى القاعدة، وهو يجد مصدره ضد ضرورات تدخل الدولة عن طريق

القانون لحفظ مبدأ المساواة، ولكن يختلف المفهومين عن بعضهما في أنّ مفهوم المساواة بوساطة قاعدة

القانون يفترض موقفاً إيجابياً من القائمين على سن قاعدة القانون، ففي حين يمتنع على السلطة

التشريعية بموجب المساواة ضمن قاعدة القانون، أن تضمن القاعدة القانونية أي نمط من أنماط التمييز أو

المحاباة ضمن القاعدة القانونية، وأن لا يعامل أصحاب المراكز المتساوية معاملة مختلفة، فإنّ المساواة

بوساطة قاعدة القانون تفرض على السلطة القائمة على سن القاعدة القانونية أن تعامل بشكل مختلف

المراكز المختلفة، وبالتالي يمكن القول إنّ مفهوم المساواة ضمن قاعدة القانون يعني طرح مبدأ المساواة

ضمن محتوى القاعدة القانونية بغض النظر عن تنوع المراكز الواقعية للأفراد، أمّا مفهوم المساواة بواسطة

القانون فإنّه يطرح مبدأ المساواة ضمن محتوى القاعدة القانونية آخذين بالحسبان تنوع المراكز الواقعية

وتعددتها، وعدم انتظامها في أنماط واحدة، وهذا التمايز في المراكز الواقعية، هو الذي يرخص للقاعدة

القانونية أن تخص أحكاماً مختلفة للمراكز المتنوعة والمختلفة<sup>164</sup>.

163. C.E, 10-7-1995, Contremoulin, AJDA, 1995, p. 22; Sousse. M. 1999. *Principe de non-discrimination*. Paris: AJDA. p. 989.

164. Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 30.



٣,٢,٢,٢ ثانياً/ المساواة أمام القضاء

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية<sup>١٦٥</sup>. ولكن وفي كل الحالات يجب عدم التوسع في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، وإلا تم خرق مبدأ المساواة أمام القضاء، وأن يقتصر إنشاؤها على حالات الضرورة، وبما يتلاءم مع ضرورات الصالح العام<sup>١٦٦</sup>.

٣,٢,٣ المطلب الثالث: الحق في الحرية والأمن الشخصي

٣,٢,٣,١ أولاً/ مفهوم الحرية

تعدّ الحرية *La Liberté* إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لأنها أكثر مما تتحدث، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية<sup>١٦٧</sup>. والحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملئك لنفسه، وبالتالي فإنّ الحرية نقيض العبودية<sup>١٦٨</sup>.

١٦٥. ثروت بدوي. المرجع السابق، ص ٤٥٠؛ عبد الغني بسيوني عبد الله. ١٩٨٣. مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ١٦؛ طلعت حرب محفوظ. ١٩٨٩. مبدأ المساواة في الوظيفة العامة. القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص ١٢٦.

١٦٦. عبد الغني بسيوني عبد الله. ١٩٨٣. مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. ص ١٧.

167. Verpeaux, M. 1998. *La liberté*. Paris: AJDA. p. 144.

مجموعة من المختصين. ١٩٩٤. قاموس الفكر السياسي. ج ١. دمشق: منشورات وزارة الثقافة. ص ٢٤٧.

أما من الناحية القانونية فإنّ الحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن التحديات والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع.

وإذا كان الأمر يستلزم ضرورة تدخل المشرع لقيام حرية ما على النحو المتقدم، فإنه يجب أن نحدد ما هي السلطة التي لها الولاية في تنظيم حرية فردية؟

في الحقيقة إنّ هذه السلطة هي السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة إما أن تكون بدورها سلطة تأسيسية، بحسبانها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية، وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السرمان في دولة ما، ويلاحظ أنّ السلطة التأسيسية قد انشغلت بالحرمان الفردية ضمن نوعين من النصوص هي إعلانات الحقوق وضمانات الحقوق، وإعلانات الحقوق هي جملة النصوص الصادرة عن الهيئات المتقدمة للسلطة التأسيسية والتي توجز في عبارات أحادية المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي تعدّ من الناحية العملية عرضاً للصلاحيات، والمكانات التي تخص الأفراد والتي يجب على الدولة أن لا تنتكر لها<sup>١٦٩</sup>.

ويتفق الفقهاء على أنّ فكرة إعلانات الحقوق إنّما هي نتاج مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر، وأنها تتحدر منطقياً من نظرية العقد الاجتماعي<sup>١٧٠</sup>.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا لم تدرج حرية فردية معينة والعناصر اللازمة لتنظيمها في نص ذي قيمة دستورية، فإنّ السلطة التشريعية العادية تصبح صاحبة الكلمة العليا في الموضوع، إذ يتوقف عليها وحدها

---

١٦٨. عبد المحيد عبد الحفيظ سليمان. ١٩٧٦. *الوجيز في النظم السياسية*. القاهرة: دار الثقافة العربية. ص. ٣١٤. وانظر: الرازي، زين الدين. د. ت. معجم مختار الصحاح. دمشق: مكتبة النوري. ص. ١٢٩. وانظر:

n. a. 2000. *Petit Larousse*. Paris: Éditions Larousse. p. 594.

١٦٩. نعيم عطية. ١٩٦٥. *في النظريات العامة للحرمان الفردية*. القاهرة: الدار القومية للنشر. ص. ١٥٥.

١٧٠. راجع في نظرية العقد الاجتماعي: محمد مرغني خيربي. ١٩٩٥. *النظم السياسية*. القاهرة: منشورات جامعة عين شمس. ص. ٢٧ وما بعدها.

في هذه الحالة تنظيم الحريات الفردية، أو عدم الاعتراف بها كلية حيث يقتضي حسن تفهم الصالح العام الاحتفاظ للتشريع بتنظيم الحريات الفردية<sup>١٧١</sup>.

أما على صعيد إعلانات الحقوق على المستوى الدولي، فيلاحظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ قد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، حيث نصّت المادة (١) منه على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، أما المادة (٣) فقد أقرت إنّه لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، كما أشارت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...».

كما نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل واضح على الحق في الحرية، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة (٥) منها على أنه: « لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

أ. إذا كان قد حبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب. إذا كان قد قبض عليه، أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون».

كما نصّت المادة (١) من البرتوكول رقم (٤) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والصادر في ستراسبورغ في ١٦/٩/١٩٦٣، على عدم جواز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن

١٧١. نعيم عطية. ١٩٦٥. في النظريات العامة للحريات الفردية. ص. ١٧٢.

الوفاء بالتزام تعاقدية من الأمن، أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير<sup>١٧٢</sup>. وتعدو جذور هذه الحرية إلى قانون الهايبياكوروبوس أو قانون الحرية الشخصية الذي صدر في عام ١٦٧٩، والذي مقتضاه<sup>١٧٣</sup>، أنّ لكل شخص يعدّ نفسه موقوفاً بطريقة غير شرعية أن يطلب من القضاء أن يمثل أمامه التحقق من شروط هذا القبض وأسبابه<sup>١٧٤</sup>. ونظراً إلى أهمية هذا الحق، فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية عليه صراحة في الفقرة (٢) من المادة (٢٨) منه: «... لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون...».

٣،٢،٤ المطلب الرابع: الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

أنّ المساواة أمام القانون تقوم بتحقيق المساواة بشكل مباشر، في حين أنّ المساواة ضمن قاعدة القانون تحقق هذه المساواة بشكل غير مباشر، وهذا هو السبب الذي يدفعنا إلى القول إنّ المساواة أمام القانون على النحو السابق بيانه لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمّ تأمين المساواة ضمن قاعدة القانون، فكيف يمكن تكليف القائمين على تطبيق قاعدة القانون باحترام مبدأ المساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، إذا كانت هذه الأخيرة في حد ذاتها لا تتضمن ذلك في محتواها وجوهرها، بمعنى أنّ القانون في حدّ ذاته يجب أن يحقق المساواة في مضمونه، وأن يطبق بشكل متساوٍ بين المواطنين<sup>١٧٥</sup>.

١٧٢. ثروت بدوي، المرجع السابق ص ٤٢١.

١٧٣. ثروت بدوي، المرجع السابق ص ٤٢١.

١٧٤. نعيم عطية. ١٩٧٣. "إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الأنجلو أمريكية". مجلة إدارة قضايا الحكومة. عدد

(٢): إبريل، يونيو. ص. ٨.

175. Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 5, 26.

ومن المسلم أنّ المساواة ضمن قاعدة القانون، إنّما تتحقق عن طريق عمومية القاعدة القانونية

لدرجة أنّ عمومية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة أصبحا يعبران عن المفهوم الأصيل للقانون.

ويكون القانون عاماً بوساطة أساليب إعداده المتمثلة بشكل أساسي في مساهمة جميع المواطنين في

النهاية بسننه ولو كان ذلك بوساطة ممثلهم، وهذا لا يمنع من أن ينتج القانون في بعض الحالات

أفضليات من نمط معين، غير أنّ هذه الامتيازات لا يمكن أن تسند بشكل خاص إلى شخص معين<sup>١٧٦</sup>.

٣,٢,٥ المطلب الخامس: الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

بمقدار حاجة المجتمع الدولي إلى السلم والأمن الدوليين، فإنّه بحاجة إلى تعزيز المساواة بين بني

البشر، لأنّ انعدام المساواة يؤدي إلى ترسيخ التفرقة داخل الدولة فيزعزع أمنها، وبالتالي قد يهدد السلم

والأمن الدوليين.

هذه الحقيقة أدركتها الدول بعد الحروب الكبرى. لذلك كانت المواثيق الدولية تنطرق إلى ضرورة

المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تنطرق إلى ضرورة العمل على تحقيق المساواة.

وإذا كان عهد عصبة الأمم قد ألمح إلى المساواة كحق من حقوق الإنسان في المنظمة (المادة ٣/٧

من عهد العصبة)، أو كواجب يتعهد أعضاء العصبة بتحقيقه (المادة ٢٣/أ، ب من عهد العصبة)؛ فإنّ

ميثاق الأمم المتحدة جعل من المساواة (بجسائها حقاً من حقوق الإنسان) هدفاً من أهداف الأمم

المتحدة (المادة الأولى/٣). فضلاً عن أنّه ألزم المنظمة ذاتها أن تحترم المساواة بين الأفراد (رجالاً ونساءً)

فيما يتعلق باختيارهم للاشتراك بأي صفة في فروعها الرئيسية والثانوية<sup>١٧٧</sup> بيد أنّ النص الأكثر فائدة من

الناحية العملية، هو ذلك الذي أوكل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد الدراسات وتقديم

176. Pellissier, Gilles. 1996. *Le principe d'égalité en droit public*. p. 27.

١٧٧. المادة الثامنة من الميثاق. ويلاحظ أنّ هذا النص مشابه في مضمونه لنص المادة ٣/٧ من عهد عصبة الأمم.

التوصيات بشأن "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (المادة الثالثة عشرة /١/ب). وبناء على هذا النص كان نشاط الأمم المتحدة متتابعاً بشأن إعداد إعلانات عامة واتفاقيات دولية خاصة بحق المساواة. ويتضح من مطالعة نصوص الوثائق الدولية التي أعدتها الجمعية العامة، أنّ المجتمع الدولي أحس بالمخاطر التي يسببها التمييز العنصري. لذلك كانت تلك الوثائق تركز على مكافحة هذه الظاهرة<sup>١٧٨</sup>، فأصدرت الجمعية العامة عام ١٩٦٣ إعلاناً يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعدته إهانةً للكرامة الإنسانية، وأنه ينبغي أن يدان بحسبانته إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١). وحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد إجراء أي تمييز في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١/٢). كما أعدت الجمعية العامة مجموعة من الاتفاقيات التي احتوى بعضها نصوصاً حدّدت معنى التمييز العنصري، وأدانته، وألزمت الدول بحظره، وأوجدت وسائل الرقابة عليه<sup>١٧٩</sup>؛ بينما عدته اتفاقية أخرى جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي، وتشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين<sup>١٨٠</sup>.

---

١٧٨. أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٦٣ إعلاناً للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعدت عام ١٩٦٥، وعام ١٩٧٣، وعام ١٩٨٥ اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة التمييز العنصري. ومن الجدير بالذكر أنّ الأمم المتحدة فرضت عقوبات على بعض الدول التي تنتهج سياسة التمييز العنصري كما هو الحال بالنسبة لجنوب أفريقيا. راجع حول موقف الأمم المتحدة من سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا. انظر: محمد مصطفى يونس. ١٩٨٥. النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص. ٨٣٦-٨٥٩.

١٧٩. المواد ١، ٢، ٥، والجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ (الدورة العشرون) عام ١٩٦٥ م.

١٨٠. المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (الدورة ٢٨) عام ١٩٧٣ م.

٣,٢,٦ المطلب السادس: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة

أجملت المادة ٢٢ من الإعلان هذه الحقوق مصدرة لها بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، ثم أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمية شخصيته بحرية. ثم فضّلت المواد التالية جملة هذه الحقوق من خلال النص على الحق في العمل (م ٢٣) والأجر المناسب (م ٢/٢٣) وأوقات الراحة (م ٢٤)، وحق تكوين النقابات (م ٢٣ / ٤)؛ والحق في المستوى المعيشي الذي يكفي لضمان الصحة والرفاه للإنسان ولأسرته (م ١ / ٢٥)، مع مراعاة الأمومة والطفولة (م ٢ / ٢٥) والحق في التعليم الذي ينبغي توفيره مجاناً على الأقل في مراحله الأولى، وإن كان اختيار نوع التعليم متروكاً للأباء (م ٢٧). والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وحق حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني (م ٢٧). والحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً (م ٢٨).

### ٣,٣ المبحث الثاني: مصادر حقوق المرأة

حقوق الإنسان متنوعة ومتعددة، ممّا جعل مصادرها تتسم أيضاً بالتعدد والتنوع سواء كان من حيث نشأتها أو من حيث حمايتها لحقوق الإنسان أو من حيث قوة إلزامها، ويمكن القول بصورة عامة أنّ مصادر حقوق الإنسان تنقسم، إلى المصادر الدينية لحقوق الإنسان إذا كانت حركة حقوق الإنسان نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ م، ثم بعدد وفير من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية، وإذا كانت التشريعات الوطنية والدساتير قد تضمّنت العديد من النصوص المقررة لحقوق الإنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان والإنسانية وتماشياً مع الروح العالمية في أعقاب الجازر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة

على الإنسان وانتهاك كرامته، وإن كانت المصادر الوطنية والدولية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها الحالي إلا منذ نصف قرن من الزمان، فإنّ المصدر الديني لحقوق الإنسان متمثلاً بالديانتين الإسلامية والمسيحية، اللتين أقرتا بهذه الحقوق منذ عشرات القرون، فالمسيحية ركزت على الدعوة للتسامح وعلى كرامة الشخصية الإنسانية والمساواة بين جميع البشر كما رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وبذلك تكون قد رسمت حدود ما هو دنيوي وما هو ديني من أجل تنظيم فاصلة بين المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وتكون بذلك قد رسخت فكرة تحديد السلطة، أمّا الشريعة الإسلامية فقد أقرت الحقوق الإنسانية قبل أربعة عشر قرن، فيقول الشيخ محمد الغزالي إنّ آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أجدديات الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم، ويعدّ المصدر الديني لحقوق الإنسان هو المصدر المباشر والرسمي والرئيسي في الدول الإسلامية المستندة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>١٨</sup>.

٣،٣،١ المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقرارات

٣،٣،١،١ أولاً/ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

(١) ميثاق الأمم المتحدة: هو معاهدة تأسست المنظمة الدولية المدعوة الأمم المتحدة. وقع ميثاق

الأمم المتحدة في ٢٦ يونية/ حزيران ١٩٤٥ م في سان فرانسيسكو

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨ م): أكد الإعلان في مادته الثانية على "حق كل

إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان

١٨١. محمود شريف بسيوني، ومحمد السعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير. ١٩٩٨. حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني. لبنان: دار العلم للملايين. ص. ٨٠.



- ٣) الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٢ م
- ٤) الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة عام ١٩٥٧ م: والتي تقر حق كل فرد في التمتع بجنسية ما.
- ٥) الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢<sup>١٨٢</sup>.
- ٦) العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ م: اللذان أكدوا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما.
- ٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٣ م: في يونية/ حزيران ١٩٩٣ م.
- ٨) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ م: الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ م وفي مارس/ آذار ١٩٩٤ م
- ٩) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٠ م الملحق بالاتفاقية وهو بروتوكول اختياري لاتفاقية سيداو
- ١٠) الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الإتجار بالبشر واستخدامهم لأغراض الدعارة من أجل التعامل مع ظاهرة الإتجار بالبشر
- ١١) منهاج عمل بيجين: يعد منهاج عمل بيجين من أهم الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة حول حماية حقوق المرأة.
- ١٢) الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠٠٠ م: انطلقت الأهداف الإنمائية الألفية من إعلان الألفية، هذا الاتفاق العالمي الذي صادقت عليه ١٩٨ دولة عضو في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ م

١٨٢. العنف ضد المرأة لم يتلق بعد انتباهاً على سبيل الأولوية ولا الموارد اللازمة على جميع المستويات لمعالجته بالجدية اللازمة والوضوح اللازم". دراسة الأمين العام المتمقة بشأن العنف ضد المرأة. ٢٠٠٦ م (A/61/122/Add.1).

١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥ / ١٩٩٠، والمؤرخ في ٢٤ / ٥ / ١٩٩٠ م: ينصّ

القرار في الفقرة رقم (٢٣) على أنّ "العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع - ظاهرة منتشرة

تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفاعلة تمنع حدوثه".

١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨ / ١٩٩١، المؤرخ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩١ م: طالب

القرار بضرورة وضع إطار لاتفاقية دولية تتناول صراحة مسألة العنف ضد النساء.

٣، ٣، ١، ٢ ثانياً/ المرجعيات العربية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

(١) ميثاق جامعة الدول العربية:

أقرت جامعة الدول العربية ميثاق الجامعة، ويتألف الميثاق من عشرين مادة، تتعلق بأغراض

الجامعة، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون.

(٢) إعلان القاهرة لقمّة المرأة العربية:

أكّد إعلان القاهرة لقمّة المرأة العربية الذي انعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين ثاني ٢٠٠٠ م على

"ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة والعنف الأسري بتوفير الظروف الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية اللازمة لتعميق المودة والتراحم داخل الأسرة العربية، إضافة إلى توفير الحماية

القانونية".

(٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أقرت قمة جامعة الدول العربية في مايو/ أيار ٢٠٠٤ م الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد دخل

حيز التنفيذ في مارس/ آذار ٢٠٠٨ م، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين،

والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. يشكّل الميثاق

مراجعة لوثيقة وضعت في عام ١٩٩٤ م، اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: ولقد  
تمّت الموافقة على اللائحة الداخلية على المستوى الوزاري عام ٢٠٠٧ م، وتنصّ اللائحة على أنّ عضوية  
اللجنة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.

(٤) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (٢٠٠٨ م):

تمّت إجازة الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥  
أغسطس/ آب ١٩٩٠ م، حيث يؤكّد أنّ البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة  
لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم  
بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع  
الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأنّ العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على  
طريق تكامل الإنسان.

٣،٣،٢ المطلب الثاني: مصادر حقوق المرأة في القانون الدولي

(١) مبادئ مونتريال لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تم تبني هذه المبادئ في اجتماع للخبراء

عقد في ٧-١٠ كانون الأول - ديسمبر ٢٠٠٢ في مدينة مونتريال. كندا.

(٢) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أ. الجمعية العامة - قرار ٥٥ / ٦٧ - الإتجار بالنساء والفتيات. قرار اتخذته الجمعية العامة بناء

على تقرير اللجنة الثالثة و ٢ - ٥٥ / ٦٧ - الإتجار بالنساء والفتيات.

ب. الجمعية العامة قرار رقم (٣/٢٣ - س) (٢٠٠٠) الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان

منهاج عمل بيجين. هذا قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ إجراءات ومبادرات

أخرى كفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يهدف لتمكين المرأة.

ج. لجمعية - قرار ٢/٣٢ - الإعلان السياسي. الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعهد بكفالة تهيئة

مجتمعات تعمل فيها المرأة والرجل سوياً من أجل إيجاد عالم يمكن فيه لكل فرد أن يتمتع

بالمساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٣ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمد وعرض

للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون

بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦.

٤) الجمعية العامة - قرار ١٠٠/٥٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني وإعلان بيجين الذي يهدف

لتمكين المرأة. قرّر أنّ لجنة مركز المرأة ستعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى،

وأن تكون بهذه الصفة، مفتوحة لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٥) إعلان وخطة عمل جاكرتا بشأن النهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادي. تضع خطة العمل التي

اعتمدها المؤتمر الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادي المعني بدور المرأة في التنمية، المعقود في جاكرتا من ٧

إلى ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٤، إطار يمكن أن تستخدمه الحكومات الوطنية لخلق العمليات

والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بغية تمكين المرأة من الاشتراك في اتخاذ القرارات في

الأسرة والمجتمع وعلى الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بفعالية وعلى نحو كامل.

٦) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٠٤

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣.

٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧.

٨) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤.

٩) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧. واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية وتصديقها بموجب قرار الجمعية العامة الرقم ١٧٦٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣، وأصبحت نافذة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ طبقاً للمادة (٦). اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د - ٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢. تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يولييه ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة.

٣,٣,٣ المطلب الثالث: اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها

تشكّل اتفاقية سيداو علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز والذي يهمننا في هذا المبحث هو الإجابة عن الأسئلة

التالية: كيف نشأت هذه الاتفاقية؟ وماهي المبادئ الحاكمة بها؟ ماذا أضاف البروتوكول الاختياري؟ هذا

ما سنبحثه في هذا المبحث وسنقسمه على مطلبين وعلى النحو الآتي:

١،٣،٣،٣ الفرع الأول: الجهود الدولية التي سبقت إبرام اتفاقية سيداو

عدّ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنوياً لعقود من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في العالم وكان ذلك نتيجة لمبادرات لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، هذه الهيئة التي تم إنشاؤها داخل منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦<sup>١٨٣</sup>.

طلب الأمين العام في عام ١٩٧٢ من لجنة وضع المرأة أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقوق المرأة، وفي العام التالي عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عامة للنظر في إعداد الاتفاقية وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>١٨٤</sup>، وكان لقرار الجمعية العامة في اعتبار عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة قراراً مهماً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في الجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي.

كانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو سيتي) عام ١٩٧٥ وأقر المؤتمر عدة قرارات وتضمنت جملة مبادئ منها تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وعلى مساواة الرجل والمرأة في جميع

١٨٣. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية. القاهرة: دار نوبار. ص. ١١٢-١١١.

١٨٤. ماجدة علي ملا صادق. ٢٠١٣. حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ١٠٩.

المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعلنت الجمعية العامة بأنّ المدة (١٩٧٦ - ١٩٨٥) تمثل العام الدولي للمرأة لتحقيق (المساواة والمحبة والسلام)<sup>١٨٥</sup>، وعملت لجنة وضع المرأة في إعداد وثيقة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما بين عامي (١٩٧٦ - ١٩٧٩).

تم إقرار الاتفاقية التي أصبحت تعرف باسم (سيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إذ صوتت (١٣٠) دولة لصالحها فيما امتنعت (١٠) دول عن التصويت وتبنت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار المرقم ٣٤ / ١٨٠ وقد وقّعت (٦٤) دولة على الاتفاقية في مؤتمر كوبنهاجن في السابع عشر من تموز عام ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في الثالث من أيلول عام ١٩٨١<sup>١٨٦</sup>، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة<sup>١٨٧</sup>. العربية صادقت عليها (٢٠) دولة أو انضمت إليها والتزمت بما وكانت مصر هي أول الدول العربية التي صادقت عليها تلتها اليمن وتونس والعراق وليبيا وقد جاءت هذه التصديقات قبل عام. ١٩٩٠. أما آخر الدول التي صادقت أو انضمت إليها هي موريتانيا والبحرين وسوريا والأمارات العربية وعمان وقطر<sup>١٨٨</sup>، أما فلسطين فقد انضمت إليها بعد عام ٢٠١٤<sup>١٨٩</sup>.

الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية هي باكستان وبنغلادش وتركيا وماليزيا وإندونيسيا كما إنّ هناك دولاً غير إسلامية لم تصادق على الاتفاقية هي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون وأفريقيا الوسطى وليسوتو وهناك دول لم تنضم إليها بالأساس هي إيران والسودان والصومال وتونغا

١٨٥. منال فنجان علاء. ٢٠٠١. مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشرعية الإسلامية. (رسالة ماجستير). جامعة بغداد. ص. ٨٢-٨٣.

١٨٦. دينا أبو الحسن. ٢٠١٧. "لماذا سيداو". أبواب. <http://www.abwab.eu> التصفح في: ٢٥/٥/٢٠١٧.

١٨٧. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيلاو). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٨٥.

١٨٨. سامية بورية. ٢٠١٦. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر). الجزائر: SWEDEN. ص. ٢٦.

١٨٩. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية. ص. ٨.

والجدير بالإشارة أيضاً بأنّ الكرسي الرسولي لم تنضم إليها وأبدي عدد من الدول تحفظات على بعض بنودها فقد بلغ عدد الدول التي تقدمت بتحفظات مكتوبة عند توقيعها أو انضمامها أو مصادقتها على الاتفاقية (٥٥) دولة ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظها ثلاث صفحات، في حين كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في الثاني من تموز ١٩٨٠<sup>١٩١</sup> وبحلول الثلاثين من حزيران / ٢٠١١ كانت ١٨٦ دولة أصبحت عضواً في الاتفاقية<sup>١٩٢</sup>.

٣,٣,٣,٢ الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة لاتفاقية سيداو

إنّ المبادئ الأساسية لاتفاقية سيداو تتجسد في مبدئين رئيسيين هما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز.

٣,٣,٣,٢,١ أولاً/ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

عند قراءة أحكام الاتفاقية ونصوصها نجد فحواها أنّ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس هي المحور الأساسي لها فالديباجة والمواد (١، ٢، ٣، ٤) وعموماً كافة الحقوق التي وردت في الأجزاء الثالث والرابع والخامس تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمن مساواتها بالرجل<sup>١٩٣</sup> إذ تشير ديباجة الاتفاقية إلى أنّه: ((على الرغم من الجهود والصكوك المختلفة الدولية التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة إلاّ أنّه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق)<sup>١٩٤</sup>.

١٩٠. علياء عبود سالم. ٢٠١٤. اتفاقية سيداو وملائمتها للتشريعات العراقية. بغداد: وزارة الثقافة العراقية. ص. ١٠-١١.  
١٩١. ليا ليفين. ٢٠٠٩. حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة. باريس: منشورات اليونسكو. ص. ٥٥.  
١٩٢. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى. ٢٠٠٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. ج. ٢. عمان: دار الثقافة. ص. ٥٠٨.  
١٩٣. حمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. عمان: مؤسسة الوارق. ص. ٩٣.



أوجبت الاتفاقية في المادة الثانية الدول الأطراف بضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى وإلى اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات واتخاذ المناسب من التدابير بما فيها التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها لكي تستطيع ممارسة حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية والتمتع بما على قدم المساواة في الميادين جميعها. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء المرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ومنحها أهلية للانتخابات والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل والاعتراف بها بالمشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنح النساء فرص متساوية التمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية، وأكدت على أن يكون حق المرأة بالجنسية مساوياً لحق الرجل فيها وفيما يتعلق بجنسية أطفالها، ووجوب اتخاذ التدابير المناسبة لمساواة المرأة للرجل في ميدان التربية والتعليم والثقافة وفي ميدان العمل<sup>١٩٤</sup>.

أكدت الاتفاقية في بنودها على تنظيم الأسرة وهي الاتفاقية الوحيدة التي تشتمل في بنودها على أحكام تلزم الدول الأطراف بالحصول على الخدمات للرجال والنساء وعلى قدم المساواة، وإعطاء الحق للنساء في الاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الائتمان العائلي، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية وعلى قدم المساواة مع الرجل، وتناولت الاتفاقية على وجه الخصوص المرأة الريفية وكفلت لها المشاركة في التنمية الريفية. وفي التخطيط الإنمائي وفي تمتعها بظروف معيشة ملائمة بالتساوي مع الرجل، وكفلت الاتفاقية للنساء

١٩٤. هادي نعيم المالكى. ٢٠١١. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط. ٢. بيروت: منشورات زين الحقوقية. ص.

المساواة أمام القانون وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة مع الرجل في المحاكم والهيئات القضائية وكفلت المساواة مع الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية<sup>١٩٥</sup>.

إنّ الاتفاقية أثرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو تجاوزت فيه المستوى القانوني المجرد إلى دائرة التطبيق الفعلي على أرض الواقع إذ تؤكّد المادة الرابعة في الاتفاقية على إنّه ((لا يعدّ اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، وكذلك يجب وقف هذه التدابير عندما تكون أهداف تكافؤ الفرص قد تحققت)).

أضافت الاتفاقية أحكاماً جديدة وأساسية إلى الصكوك الأخرى التي تتناول مسألتى المساواة وعدم التمييز إذ تقضي المادة الخامسة على أنه: ((بالإضافة إلى الاعتراف بالمساواة القانونية للمرأة وتعزيز المساواة الفعلية لها ينبغي على الدول أن تسعى أيضاً إلى القضاء على الأنماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تلمس أوجه التخطيط الجنساني الضار وإيجاد إطار عام في المجتمع من شأنه أن يعزز أعمال حقوق المرأة بالكامل)).<sup>١٩٦</sup>

٣,٣,٣,٢,٢ ثانياً/ مبدأ عدم التمييز

عرّفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح ((التمييز ضد المرأة)) في المادة (١) بأنّه: ((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية

١٩٥. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. عمان: دار الثقافة. ص. ٢٩١-٢٩٣.

١٩٦. الأمم المتحدة. ٢٠١٤. حقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان. نيويورك وجنيف: مكتب المفوض السامي. ص. ٦.

والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف

النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل))<sup>١٩٧</sup>.

نستخلص من هذا التعريف ما يلي: إنّ مبدأ عدم التمييز ينطبق على جميع النساء فإنّ كلمة

(المرأة) في الاتفاقية تمثل الفتاة والمراهقة. تعد الاتفاقية الأفعال التي تعد تمييزاً، وهي التفرقة أو الاستبعاد

أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس. توضح المادة (١) إنّ حالات التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد

هذه تشكل انتهاكات سواء كان توهيناً أم إحباطاً ممارسة المرأة جميع حقوقها يعد من آثارها أو من

نائجها الموضوعية أو من أغراضها التمييزية<sup>١٩٨</sup>.

إنّ مصطلح (التمييز ضد المرأة) يشمل عنصرين أساسيين هما الأفعال التي تعد تمييزاً وآثار هذه

الأفعال وأغراضها. فبالنسبة للأفعال التي حددتها الاتفاقية وهي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد على

أساس الجنس تعني إن التفرقة هي منح الرجل حقوق إنسانية أوسع من المرأة وذلك نظراً لكونه أعلى

مرتبة وإنّ استبعاد المرأة على أساس الجنس يؤدي إلى تهميش المرأة في المجتمع وعدم إدماجها في الحياة

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقصر حقوقها على الأدوار النمطية وأما التقييد على أساس الجنس

فيقصد به وضع الحواجز والعقبات والموانع أمام تمكين المرأة من تمتعها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

كافة وعلى عدم المساواة مع الرجل. وقد أوضحت الاتفاقية آثار وأغراض التمييز القائم على أساس

الجنس هو أنه يؤدي إلى عدم الإقرار للمرأة في حق التمتع بالحقوق كافة المتكافئة مع الرجل بغض النظر

عن حالتها الزوجية ويمثل مصطلح التمييز الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية.

١٩٧. يوسف حسن يوسف. ٢٠١٣. حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٢٦٧.

١٩٨. الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

نيويورك: الأمم المتحدة. ص. ٩-١٠.

وبهذا فإنها تعطي مدلولاً واسعاً للتمييز ضد المرأة فيشمل التمييز بشقيه المباشر والتمييز غير المباشر، بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بالحقوق كافة التي يتمتع بها الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية أم فيما يتعلق بتلك الحقوق وممارستها لها.

شكّلت المادة (٢) من الاتفاقية جوهرها وموضوعها وغرضها الأساسي<sup>١٩٩</sup> وتضمّنت حزمة من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة كالتشريعي منها والقضائي والمؤسسي وفي الميادين كافة لإعمال هذا الالتزام. على الدول الأطراف الالتزام بإدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية أو التشريعات وغيره من الوسائل المناسبة<sup>٢٠٠</sup>. وهناك التزامات ذات طبيعة إيجابية وهي تعديل أي تشريعات تعد تمييزية والتزامات أخرى ذات طبيعة سلبية هي إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي شكّلت تمييزاً صارخاً ضد المرأة.

٣،٣،٤ المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو كآلية من الآليات القانونية وهذا يعد خطوة مهمة وجادة في إغناء وتعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية وتعزيز إجراءات حمايتها فضلاً عما يتمتع به من أهمية وأحكام خاصة به هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وسوف نقسمه على فرعين هما:

١٩٩. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) رؤية نقدية من منظور شرعي، متاح على الرابط الإلكتروني

<http://www.iicwc.org>

٢٠٠. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. عمان: مؤسسة الفوارق. ص. ٩٨.

٣,٣,٤,١ الفرع الأول: التكييف القانوني للبروتوكول الاختياري

إنّ البروتوكول الاختياري هو صك اتفاقي ملحق باتفاقية موجودة فلا بد من البحث عن ماهيته وتكييفه القانوني.

٣,٣,٤,١,١ أولاً/ الجهود الدولية التي سبقت إبرام البروتوكول الاختياري

أنشأت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>٢٠١</sup>، إذ أوصى إعلان فيينا وخطة العمل العام ١٩٩٣ بوصفهما الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة تبني بروتوكول اختياري، وقد تبنت اللجنة في عام ١٩٩٥ اقتراحاً من قبل لجنة وضع المرأة بضم عناصر البروتوكول الاختياري إلى الاتفاقية واستطلاع آراء الدول عليه<sup>٢٠٢</sup> وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٤٣) في السادس من تشرين الأول لعام ١٩٩٩ وبمناسبة الاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول ١٩٩٩ تم فتح باب التصديق على البروتوكول الاختياري<sup>٢٠٣</sup>، وأصبح نافذاً في الثاني والعشرين من كانون الأول ٢٠٠٠، وكان عدد الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري في الثامن والعشرين من آذار عام ٢٠٠٠ هي (٣٣) دولة<sup>٢٠٤</sup>، وفي

٢٠١. نهي القاطرجي. ٢٠٠٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات. ص. ٢٣٥.

٢٠٢. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية. ص. ٢٩.

٢٠٣. نهي القاطرجي. ٢٠٠٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. ص. ٢٣٥.

٢٠٤. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٤.

٢٠٥. منتصر سعيد حمودة. ٢٠١٠. الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ٢٧٨.

الثلاثين من حزيران ٢٠١١ أصبح عدد الدول التي صدّقت عليه أو انضمت إليه (٩٦) دولة وهي الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>٢٠٦</sup>.

٢,١,٤,٣,٣ ثانياً/ التكيف القانوني للبروتوكول

إنّ الصفة الغالبة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتبعها عادة بروتوكولات اختيارية فوضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو على قدم المساواة مع تلك الاتفاقيات ، والبروتوكول الاختياري يعدّ بمثابة صكاً قانونياً أشبه بمعاهدة صغيرة يتصل بمعاهدة قائمة أو عهد قائم، يهدف إلى وضع إجراءات أو أحكام جوهرية جديدة تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب مهم من الاتفاقية وذلك من أجل تفعيل تطبيق الاتفاقية ولقد اختلفت التسميات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ما بين اتفاقية أو عهد أو بروتوكول مما يثير إشكالية بسبب هذه التسميات حول المركز القانوني لكل منها فيما يتعلق بشروط التوقيع والتصديق والانضمام والإلزامية إذ لا يوجد اختلاف بين المعاهدة والاتفاقية وبين البروتوكول أو الميثاق سواء من حيث شروط الصحة والنفاذ والآثار القانونية المترتبة عليه<sup>٢٠٧</sup>، أنّ الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا سوّت بين المصطلحات فكلها في مرتبة المعاهدة متى توفرت شروطها. وعد البروتوكول اتفاقية منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية<sup>٢٠٨</sup>، ويتمتع بالمركز القانوني بالحوانب كافة المتعلقة بالاتفاقية ذاتها إذ أن تعدّد التسميات

٢٠٦. ليا ليفين. ٢٠٠٩. حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة. ص. ٥٦.

٢٠٧. علي صادق أبو هيف. ١٩٩٣. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٤٥٧.

٢٠٨. الفقرة (١) من المادة (٢) في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، متاح على الرابط الإلكتروني <http://elearnuniv-ouargia.dz>

لا يدل على شيء إلا على طريقة صياغة الاتفاق وبالتالي فإنّ البروتوكول يكون في مركز قانوني مساو للمركز القانوني للاتفاقية<sup>٢٠٩</sup>.

٣,٣,٤,٢ الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الموضوعية والإجرائية

لحقت البروتوكولات الاختيارية بالمعاهدات لتعمل كتدابير قانونية إضافية مكملّة للمعاهدة فتتناول موضوعاً عاماً ورد في الاتفاقية، أو تعالج موضوعاً جديداً ذا أهمية أو تضيف إجراء يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتسمي بالبروتوكول الاختياري لأنّ الدول الأطراف ليست ملزمة بالمصادقة عليه<sup>٢١٠</sup> وأنّ الدول الأطراف هي وحدها القادرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية وحتى تكون أحكامه ملزمة لا بد من مصادقتها عليه.

٣,٣,٤,٢,١ أولاً/ أحكام البروتوكول الموضوعية

تطرقت اتفاقية سيداو إلى حقوق المرأة في جميع الميادين ودعت إلى مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بها ووضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من أجل ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية، فمنذ صدوره فإنّه لم يضيف أية حقوق موضوعية للمرأة على الحقوق الموضوعية التي نظمتها الاتفاقية على الرغم من أنّ الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالمرأة إلا إنّ الانتقادات توجهت لها بسبب أنّها لم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة<sup>٢١١</sup>، إذ أنّ هذه القضية لم يرد ذكرها بشكل

٢٠٩. علي صادق أبو هيف. ١٩٩٣. القانون الدولي العام. ص. ٤٥٦.

٢١٠. (٢٢٨) البروتوكول الاختياري على الرابط الإلكتروني <http://www.unicef.org>

٢١١. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٣-١٦٤.

واضح في نص الاتفاقية<sup>٢١٢</sup>، إلا إنّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتبرت العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة إذ أصدرت ثلاث توصيات الأولى التوصية رقم (١٢) في دورتها الثامنة عام ١٩٨٩، ثم صدرت عن اللجنة التوصية رقم (١٤) في دورتها التاسعة المعقودة عام ١٩٩٠ تؤكّد فيها على ختان الإناث<sup>٢١٣</sup>، كما صدرت التوصية رقم (١٩) التي تعدّ من أهم التوصيات التي أصدرتها في دورتها الحادية عشر في عام ١٩٩٢ والمعنونة العنف ضد المرأة وإنّ التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية ويدخل في إطار معنى المادة الأولى منها ويقع بوضوح في حدود الاتفاقية<sup>٢١٤</sup>.

٢،٢،٤،٣،٣ ثانياً/ أحكام البروتوكول الإجرائية

اكتفت اتفاقية سيداو في إطار التزامات الدول على آلية تقديم التقارير في مجال الرقابة والإشراف على موضوع الامتثال إذ قضت المادة (١٨) المتعلقة بتقديم التقارير بضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الاتفاقية وفي غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية وكل أربع سنوات بعد ذلك أو كلما طلبت اللجنة ذلك وقد تشمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية<sup>٢١٥</sup> ونظراً لعدم وجود آلية للشكوى تسمح للنساء أفراداً أو جماعات الأفراد بتقديمها بشكل مباشر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك لا توجد فيها آلية تمكن اللجنة من

٢١٢. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. ص. ٢٩٩.

٢١٣. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ٢٣٨.

٢١٤. المرجع نفسه. ص. ١٩٦-١٩٨.

٢١٥. المادة (١٨) من اتفاقية سيداو.



تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر للتحقيق فيها من أجل ذلك وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في عام ٢٠٠٠ كآلية من الآليات القانونية لمعالجة ما تضمنته الاتفاقية من قصور ونقص في صلاحيات اللجنة إذ اتخذت إجراءات فعالة في منع أي انتهاكات للحقوق والحريات الإنسانية للمرأة الواردة في الاتفاقية فوسع في صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف على الاتفاقية فاعتمدت إجراءاتين هما:

أ. الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل (الشكاوى)

ب. الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات (التحقيق)

إنّ هذين الإجراءين متاحان للدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول معاً، ولا يمكن استخدام البروتوكول إلا بعد استنفاد جميع وسائل الإنصاف على المستوى الوطني<sup>٢١٦</sup>، ويقبول البروتوكول تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص اللجنة وقد نظّم البروتوكول الاختياري المادة (٢، ٣، ٤) الشروط الواجب توفرها بقبول الشكاوى الفردية من قبل اللجنة وإصدار القرار في موضوعها وكذلك نظّمت المواد (٦، ٧، ٨، ٩) الإجراءات التي تتبعها في التحقيق بتلك الشكاوى<sup>٢١٧</sup>.

٣،٣،٥ المطلب الرابع: الالتزامات الدولية والتحفّظات بموجب اتفاقية سيداو

إنّ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة شأنها شأن الاتفاقيات، إذ فرضت حزمة من الالتزامات الدولية التي تقع على كاهل الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بالقيام بها، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وما يهمنها في هذه الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات وهي: ما هي الالتزامات التي

٢١٦. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٥.

٢١٧. منتصر سعيد حمودة. ٢٠١٠. الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ٢٧٩-٢٨١.

رتبتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها؟ وما هو موقف الدول العربية منها؟ هذا ما سنبحثه في هذا

المبحث وسنقسمه على فرعين وعلى المخطط المقسم على النحو الآتي:

٣,٣,٥,١ الفرع الأول: تصنيف الالتزامات التي حددتها الاتفاقية

كفلت الاتفاقية حقوق المرأة والحريات الأساسية وحظرت التمييز ضدها فوضعت قواعد موضوعية عامة تحدد الأدوات اللازمة لمكافحة التمييز لغرض تحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، إذ نصّت في موادها (٢ - ٦) على حزمة من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول الأطراف والتي تتعهد القيام بها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وسنقسمه على وكما يلي:

٣,٣,٥,١,١ أولاً/ التزامات الدول المتعلقة بالتدابير التشريعية

تلتزم الدول الأطراف بتطبيق سياسة تشريعية تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة إذ إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصة، والتي تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ من أهم مصادر هذا القانون، وقد أوجبت على الدول الأطراف بموجب المادة (٢) الالتزام بتطبيق سياسة شاملة تهدف إلى مساواة المرأة مع الرجل بالتمتع بكامل حقوقها والقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة<sup>٢١٨</sup>

٢١٨. المرجع نفسه. ص. ٢٧٠-٢٧١.

إذ تشكّل المادة (٢) وبنودها السبعة جوهر الاتفاقية ويمكن أن يطلق عليها المنظومة<sup>٢١٩</sup>، إنّ هذه المادة قد جاءت بأحكام تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية وفرضت التزامات على الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اتخاذ إجراءات مختلفة للقضاء عليه<sup>٢٢٠</sup> وتتمثّل في إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير وفي التشريعات الوطنية<sup>٢٢١</sup> وعليها ضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحراق المساواة في القوانين، فضلاً عن الالتزام بتأمين السبل والوسائل وتحقيق النتائج من خلال جمع البيانات المناسبة والقيام بالرصد لمعرفة مدى فاعلية إجراءات الدولة وعلى الدول الأطراف إعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الأعمال الفعلية لحقوق المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل<sup>٢٢٢</sup>، وعليها اتخاذ التدابير التشريعية وخاصة التدابير الجنائية لحظر التمييز ضد المرأة<sup>٢٢٣</sup> وعليها فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وضمن هذه الحماية من خلال إقرار ما للمرأة من الوصول الفعلي إلى المحاكم المختصة والوصول إلى سبل التظلم المحلية الفعالة للمطالبة بحقوقها والحصول على العدل والإنصاف<sup>٢٢٤</sup>، وعليها أيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة الصادر من أي مؤسسة أو منظمة أو فرد ومنع السلطات من ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء كل القوانين والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وقد تنعقد مسؤولية الدول إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو لم تعاقب على جرائم العنف ضدها وفقاً للقانون الدولي العام أو المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ، وتفرض التزامات بموجب هذه المادة توجب على جميع الأجهزة

٢١٩. نهي القاطرجي. ٢٠٠٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. ص. ٢٠٩-٢١٠.

٢٢٠. اتفاقية سيداو. <http://www.rdfwomens.org>.

٢٢١. دهش محمد أحمد عبد الله العمري. ٢٠٠٧. الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث. ص. ١٤٦.

٢٢٢. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٩٠.

٢٢٣. سهيل حسين الفتلاوي. ٢٠٠٧. حقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة. ص. ٢٦٠.

٢٢٤. عبد الكريم علوان. ١٩٩٧. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث. عمان: دار الثقافة. ص. ١٢٦.

في الدول الأطراف، والمتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ تتولى السلطة التشريعية بسن القوانين وتعديلها وإبطال القوانين التمييزية، أما السلطة التنفيذية فتتولى مهمة التخطيط، وإنشاء عدد من المؤسسات وتنسيق ورصد الإجراءات في الدولة كافة لضمان توافقها مع الاتفاقية، وتقوم بعملية الإصلاحات والتغيير، وتضع السياسات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتكون مسؤولة عن القيام برفع التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الجدول الزمني المحدد لها، وتقوم بتمثيل الدولة في المسألة، أما السلطة القضائية فإنها مسؤولة عن ضمان مدى وفاء الدولة بالتزامها بموجب الاتفاقية<sup>٢٣</sup>.

٢، ١، ٥، ٣، ٣ ثانياً/ التزامات الدول المتعلقة بالسياسات والتدابير

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ سياسات وتدابير داعمة ومساندة للعملية التشريعية وعلى جميع الأصعدة لتحقيق الفعالية اللازمة وكما يلي:

(١) التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة:

إنّ النهوض بالمرأة هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه، وبهذا نصّت المادة (٣) على أن ((تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع

(الرجل)<sup>٢٤</sup>

٢٢٥. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٩٥.

٢٢٦. (١) المادة (٣) من اتفاقية سيदाو.

ومفاد نص هذه المادة يتجسد بضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتعزيز المساواة وإعمال الحقوق من خلال اتخاذ التدابير المناسبة وتهيئة الظروف المناسبة من أجل ضمان تطور ونماء المرأة وتقديمها والنهوض بها وتمكنها من ممارسة الحقوق والاستفادة منها والتي نصّ عليها القانون، ويتم ذلك من خلال توفير برامج هادفة ترمي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى جميع الفرص المتاحة لها بموجب القانون أو البرامج، والقيام بتنمية المرأة من خلال برامج خاصة لكي تتمكن من المطالبة بحقوقها، والقيام بإدراج مصالح المرأة ضمن خطة التنمية الوطنية، والقيام بجمع الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس لمعرفة ورصد مدى التقدم الفعلي الذي أحرزته المرأة، واتخاذ التدابير المؤسسية كإنشاء آليات مشتركة بين القطاعات للتخطيط والتنفيذ وكذلك الرصد، والقيام بالتوعية والتثقيف، لمؤسسات الدولة كافة بالتزامها بموجب الاتفاقية والحث على تطبيقها.

(٢) التزام الدول باتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين والتدابير الخاصة المؤقتة هي: ((عبارة عن أحكام خاصة ترمي إلى تسريع إحقاق مساواة المرأة تلام أية سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، وهي قد تتخذ شكل ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظورة أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة من شأن هذه التدابير تيسر قدرة وصول المرأة إلى الفرص وتسريع عجلة إحقاق المساواة الفعلية))<sup>٢٢٧</sup>.

وتجيز المادة (٤) للدول الأطراف من الاتفاقية اتخاذ تدابير خاصة من شأنها تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وفي جميع ميادين الحياة المختلفة، حتى إن اتخذت بعض التدابير الخاصة التمييزية لصالح

٢٢٧. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٠١.

المرأة ومساواتها مع الرجل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وأنّ هذه التدابير يجب أن تتوقف عند تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وأنّ هذه التدابير يجب أن تقدر بقدرها حتى لا تنقلب الأمور بالعكس فيصبح الرجل هو من يطالب بالمساواة مع المرأة.<sup>٢٢٨</sup>

٣) ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الخاصة لتغيير الأنماط السلوكية للرجل والمرأة

أكدت ديباجة الاتفاقية على ((الأهمية الاجتماعية للأمم))، وتنصّ على إنّ ((دور المرأة في الإلهاب ينبغي ألا يكون أساساً للتمييز بل أنّ نشئة الأطفال يتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة واجتمع ككل، وتنتهي الديباجة بالإقرار، إنّ إحداث التغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة بات أمراً مطلوباً لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة)).<sup>٢٢٩</sup>

تهدف الاتفاقية من خلال ديباجتها إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة، وذلك بتغيير الأدوار التقليدية للرجال والنساء، أو القضاء على الأدوار النمطية لها والقائمة على فكرة التمييز للذكر دون الأنثى، وهذا لتحديد أدوار الجنسين على أساس نوع الجنس وفقاً للموروثات الثقافية والاجتماعية والعرفية النمطية بالاعتقاد بأنّ المرأة في مرتبة أدنى من الرجل.<sup>٢٣٠</sup> وهذا ما أكدته المادة (٥) من الاتفاقية، وهو ضرورة تغيير سلوك كل من المرأة والرجل الاجتماعي والثقافي من أجل تحقيق المساواة الواقعية بينهما وتمائلهما في الوظائف كافة من غير أولويات وأنّ على الدول الأطراف محاربة العادات العرفية القائمة على النظرة الدونية للمرأة وخاصة في المجتمعات الريفية، ومحاربة التمييز ضد المرأة الذي لا غنى عنه من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين الرجل والمرأة، وأنّ تحقيق المساواة القانونية غير كاف لأنّ العبرة ليست في إصدار القوانين والتشريعات فقط، وإنما بتطبيقها على أرض الواقع وفي جميع مؤسسات الدولة

٢٢٨. منتصر سعيد حمودة. ٢٠١٠. الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ٢٧٢-٢٧٣.

٢٢٩. ديباجة اتفاقية سيداو.

٢٣٠. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ٩٥-٩٦.

في داخل المجتمع<sup>٣١</sup>. وإنّ أي إخفاق في تغيير العادات والممارسات التمييزية يشكل خرقاً لأحكام الاتفاقية، لذا يجدر بالدول تبني التدابير الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إلغاء التفرقة بين الرجل والمرأة سواء كانت عامة أم خاصة<sup>٣٢</sup>

٤) التزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

حرصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صيانة حرية المرأة وكرامتها الإنسانية وشرفها وسمعتها، وقد نصّت في المادة (٦) على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء)<sup>٣٣</sup>. حظرت الاتفاقية جميع أشكال بيع وشراء النساء أو إجبارهن على ممارسة الزنا من أجل الحصول على المال وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية من أجل محاربة الإتجار بالنساء. يعدّ الإتجار بالمرأة لأغراض الإكراه على البغاء واستغلالها جنسية من أكثر مظاهر العنف ضد المرأة والأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، ممّا يؤدي إلى خرق لعدد من الحقوق الأساسية كالحق في التحرر من الاستعباد والسخرة والعمل الجبري والحق في المعاملة الإنسانية الإحاطة بالكرامة<sup>٣٤</sup>.

٣,٣,٥,٢ الفرع الثاني: موقف الدول العربية من الاتفاقية

إنّ ما يميز موقف الدول العربية في إبداء أغلبها التحفّظات عند تصديقها أو انضمامها على اتفاقية سيداو شأنها شأن دول العالم الأخرى، فعند تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدول كان لا بد أن

٢٣١. ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. مصر: مركز الدراسات العربية. ص. ١٤١.  
٢٣٢. ساسي سالم الحاج. ٢٠٠٤. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان. ط. ٣. بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة. ص. ٢٧٥.  
٢٣٣. المادة (٦) من اتفاقية سيداو.  
٢٣٤. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى. ٢٠٠٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. ج. ٢. ص. ٥١٦-٥١٧.

تأخذ بعين الاعتبار مدى التغيير الذي أحدثته الانضمام إليها على الوضع العام للمرأة، ومكانتها في هذه الدول.

٣,٣,٥,٢,١ أولاً/ التحفظ في اتفاقية سيداو

تعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصك العالمي الذي يعني بضمان حقوق المرأة وكفالة تمتعها بحرياتها الأساسية وعلى قدم المساواة مع الرجل<sup>٢٣٥</sup>، وأنّ معظم الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها قد أبدت بعضها تحفظات على بعض موادها<sup>٢٣٦</sup>.

وتتميزت هذه الاتفاقية بأنّ عدد التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف فيها أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فبعضها كان بصيغ عامة ومبهمة وبعضها يتعلق بقضايا جوهرية<sup>٢٣٧</sup>، وكان معظمها يتعلق حصراً بالغرض الذي عقدت من أجله الاتفاقية وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها وكانت تستند هذه التحفظات إلى تبريرين، هما: أولاً في عدم توافق أحكام الاتفاقية مع القوانين الوطنية أمّا الثاني ففي تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد نظّمت الاتفاقية بموجب المادة (٢٨) منها التحفظات إذ نصّت على أنّه:

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢٣٥. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ١١٤.

٢٣٦. منال جيلاوي. ٢٠١٢. "التحفظات العربية على سيداو". عمان نت. <http://www.ar.ammannet.net>. التصفح في: ٢٠١٧/٤/٢.

٢٣٧. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. ص. ٣٠١.



٢. لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)). يجوز سحب التحفظات في أي

وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول

به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه)). ونصّت الفقرتين (٢، ٣) من المادة

(٢٩) من الاتفاقية على قواعد تميز التحفظ على أحكامها ومنها ((٢- لأية دولة طرف أن تعلن،

لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنّها لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة (١) من

هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً

من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت

بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>٢٣٨</sup>

يتضح من خلال المادتين أعلاه أنّ الاتفاقية وضعت قواعد خاصة للتحفظ على أحكامها، وأنّ

التحفظ كأصل عام جائز، ويلتقي الأمين العام للأمم المتحدة هذه التحفظات ثم يقوم بتعميمها إلى

الدول الأطراف فيها كافة، وأجازت الاتفاقية سحب هذه التحفظات بأي وقت شاءت وذلك بتوجيه

إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ كافة الدول الأطراف فيها ويصبح نافذ المفعول

اعتباراً من تاريخ تلقيه، وقد حدّدت الاتفاقية وقت التحفظ وهو عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام

إليها، أي إنّ التحفظ يكون مرتبطاً بهذا الوقت دون أن يستمر بعد ذلك. وإنّ الاتفاقية حظرت في

مادتها (٢٨) الفقرة (٢) والتي نصّت على أن ((لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية

وغرضها)<sup>٢٣٩</sup>.

٢٣٨. وسيم حسام الدين أحمد. ٢٠١١. الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٩٨-٩٩.

٢٣٩. الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من اتفاقية سيداو.

٣,٣,٥,٢,٢ ثانياً التحفظات التي أبدتها بعض الدول العربية

إنّ الدولة تصبح طرفاً في الاتفاقية عندما تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وبموجب ذلك يترتب عليها التزام قانوني باتخاذ التدابير اللازمة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

فالمادة (٢٥) من الاتفاقية تقضي بأن ((باب التوقيع مفتوح لجميع الدول، وبأنّها تخضع للتصديق، فضلاً عن أنّ باب الانضمام، مفتوح لجميع الدول))<sup>٢٤٠</sup>.

(١) الدول العربية الأطراف في الاتفاقية:

إنّ معظم الدول العربية صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو انضمت إليها مثل غيرها من دول العالم مع تقديم تحفظات على بعض المواد الواردة في الاتفاقية وقد بلغ عدد الدول العربية الأطراف فيها (٢٠) دولة فقط من بين (٢٢) دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية<sup>٢٤١</sup>، وقد تنابعت الدول العربية في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها فبعضها وقع على الاتفاقية في وقت مبكر والبعض الآخر في وقت متأخر فيما بقيت دول أخرى لم تصادق على الاتفاقية لحد الآن، وحسب الترتيب الزمني التالي: مصر ١٩٨١، اليمن ١٩٨٤، تونس ١٩٨٥، العراق ١٩٨٦، ليبيا ١٩٨٩، الأردن ١٩٩٢، المغرب ١٩٩٣، الكويت ١٩٩٤، جزر القمر ١٩٩٤، الجزائر ١٩٩٧، لبنان ١٩٩٧، جيبوتي ١٩٩٩، السعودية ٢٠٠٠، موريتانيا ٢٠٠١، البحرين ٢٠٠٢، سوريا ٢٠٠٣، الإمارات ٢٠٠٤، عمان ٢٠٠٦، قطر ٢٠٠٩، فلسطين ٢٠١٤<sup>٢٤٢</sup>.

٢٤٠. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية. ص. ٢٤.

٢٤١. المرجع نفسه. ص. ٨.

٢٤٢. المرجع نفسه. ص. ٣٦-٣٧. سامية بورية. ٢٠١٦. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر). ص. ٢٦.

ويظهر مما سبق أن مصر هي أول دولة عربية صادقت على الاتفاقية ثم تلتها بقية الدول العربية وكانت فلسطين آخر دولة انضمت إلى ركب الدول الأطراف دون إبداء أي تحفظ ، أما الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية لحد الآن هما السودان والصومال<sup>٢٤٣</sup>.

## ٢) المواد التي تحفظت عليها الدول العربية

أبدت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية تحفظات عدة على بعض مواد الاتفاقية مستندة في ذلك على تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الوطنية من ناحية، وتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى<sup>٢٤٤</sup> غير أن هذه الدول لا تعارض مبادئ الاتفاقية إلاّ أنّها غير راغبة في الالتزام بتغيير بعض المواد من قوانينها الوطنية، ومعظم الدول العربية تحفظت على مواد جوهرية وأساسية في الاتفاقية<sup>٢٤٥</sup>، وقد انحصرت التحفظات في المواد الست الآتية:

المادة رقم (٢) حول حظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية: (مصر، العراق، ليبيا، المغرب، الجزائر، البحرين، سوريا، الإمارات، قطر)، وإنّ التحفظ على هذه المادة أمر بالغ الحساسية لأنه ينافي جوهر الاتفاقية وغرضها الأساسي. والمادة رقم (٧) حول الحياة السياسية والعامّة، تحفظت على هذه المادة الكويت فقط. والمادة رقم (٩) حول الجنسية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، تونس، العراق، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سوريا، الإمارات، عمان، قطر). والمادة رقم (١٥) حول المساواة أمام القانون، والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سوريا، الإمارات،

٢٤٣. منال جيلوي. ٢٠١٢. "التحفظات العربية على سيداو".

٢٤٤. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. ص. ٣٠٦.

٢٤٥. ينظر نصوص المواد (٢، ٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢٩) من اتفاقية سيداو.

عمان، قطر). أما المادة رقم (١٦) تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سوريا). والمادة (٢٩) تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف، وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، اليمن، تونس، العراق، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سوريا، الإمارات، عمان)<sup>٢٤٦</sup>.

تحفظت كل من السعودية وعمان بشكل عام على جميع مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما موريتانيا فقد تحفظت بشكل عام على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية. وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٩٦، في المادة (٢٢) على سحب التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية<sup>٢٤٧</sup> كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الفقرة (٣) من المادة (٢٨) على جواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف ويصبح الإشعار ساري المفعول من تاريخ تلقي<sup>٢٤٨</sup>

قامت بعض الدول العربية بسحب بعض تحفظاتها التي كانت قد أبدتها سابقاً على الاتفاقية إذ عملت تونس على سحب تحفظاتها على الاتفاقية (بموجب القانون ١٠٣ لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٤

---

٢٤٦. ينظر: هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية. ص. ٣٨-٣٩؛ ينظر أيضاً: منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. ص. ٣٠٦-٣١٠.

٢٤٧. المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٢٤٨. الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من اتفاقية سيदाو.

تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ وبلغت الأمين العام بذلك طبقاً للإجراءات الجاري العمل بها غير إنَّها أقيمت على الإعلان العام<sup>٢٤٩</sup>

أما المغرب فقد سحبت تحفظها المتعلق بالمادتين (٢ / ٩) و(١ / ١٦) واستبدل التحفظ على المادة (٢ / ٢) بإعلان تفسيري،<sup>٢٥٠</sup> أما الأردن فقد سحب مؤخراً تحفظه المتعلق بالمادة (١٥) التي تنص على: ((منح الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم))، أما الجزائر فقد قامت بسحب التحفظ عن المواد (٢ / ٩)، (١ / ١٦)، (١ / ٢٩)، أما العراق فقد سحب تحفظه عن المادة (٩). أما مصر فقد سحبت تحفظها على المادة (٩) الفقرة (٢)<sup>٢٥١</sup>.

### ٣،٤ المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المرأة

منذ أكثر من أربعة عشر قرن مضى جاء الإسلام وسأوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الواجبات، وكفل للمرأة كل حقوقها في جميع المجالات، لتأتي التشريعات الوضعية الدولية فيما بعد محاولة ضمان أكبر قدر من الحقوق للإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة. ونتيجة الصراعات الدولية، ومآسي الحروب العالمية، وباعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بدأ الاهتمام الدولي بهذه الشريحة من المجتمع بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث جاءت المواثيق الدولية العالمية تنظم حقوق الإنسان بصفة عامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

---

٢٤٩. سامية بورية. ٢٠١٦. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر). ص. ٢٥.

٢٥٠. المرجع نفسه. ص. ٢٥-٢٦.

٢٥١. عبد العال الديري. ٢٠١٤. الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٢٥٥.

لم يمنع هذا من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض الحقوق الخاصة بالمرأة، فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ ولكن رغم كل هذه المواثيق، إلا أنّ التمييز ضد المرأة بقي قائماً، الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧، والذي أكد أنّ التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية.<sup>٢٥٢</sup>

وفي عام ١٩٧٩ توجت الجهود الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميلاد اتفاقية دولية تعنى بكل الحقوق المتعلقة بالمرأة، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعد بحق الإطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة، والتي لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها<sup>٢٥٣</sup>، وأيضاً البروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٩٩، والذي أوجد آلية دولية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

إنّ اهتمام الفلاسفة والكتاب بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة بدأ منذ بداية نشأة الدولة ذاتها متمثلة في توافر عناصرها الثلاث، وهي الشعب والإقليم والسلطة.

لذا فسوف نحاول في هذا المطلب الشاس أساس حماية حقوق المرأة عن طريق نظريات أربع تبلورت فيها أغلب اتجاهات الفلاسفة هي:

- نظرية القانون الطبيعي.
- نظرية العقد الاجتماعي.
- نظرية المصلحة العليا للمجتمع.

٢٥٢. ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ص. ١٦.

٢٥٣. منتصر سعيد حمودة. ٢٠٠٧. الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٩.

• نظرية التضامن الاجتماعي.

١, ٤, ٣ - المطلب الأول: نظرية القانون الطبيعي

نقطة البدء في فلسفة هذه النظرية أنّ هناك قانون طبيعي لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا القانون مصدره طبيعة الإنسان، ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالتبيعة خلقت جميع الناس، أحراراً ومتساويين في الحقوق والواجبات، ولم تفرق بين السادة والعبيد، أو بين الأبيض والأسود، أو بين الذكر والأنثى وقد وجد الناس أنفسهم مسوقين إلى الانخراط في حياة الجماعة، وهذا لم يكن نتيجة خوف أو رهبة من الطبيعة بقدر ما كان ذلك يمثل في إحساسهم رغبة لتأكيد وحماية حقوقهم وحررياتهم الطبيعية، وفي ظل سلطة الدولة التي اتفقوا على إقامتها تخفيفاً لهذه الغاية، وبناء على هذا ينبغي أن تسود مصلحة الفرد ذكراً كان أو أنثى على مصالح الدولة، باعتبار هذه المصلحة حقاً طبيعياً لصيقاً بالفرد، ومستمداً من القانون الطبيعي؛<sup>٢٥٦</sup>

وقد اهتم فلاسفة اليونان القديمة من السفسطائيين بفكرة نظرية القانون الطبيعي، فقانون الطبيعة الإنسانية عند السفسطائيين هو قانون حفظ الذات عند الفرد، وهذا القانون يقتضي أن يترك لإرادة الفرد الذاتية إمكانية الحكم على الأشياء، فما يراه الفرد صالح له فهو خير، وما يراه شراً فهو شر، وحكمة الشخص وتجاربه الذاتية هي الفيصل في هذا الأمر، وليس لغيره أن يحكم على الأشياء بالنيابة عنه أو يدعي المعرفة الحقة بالأشياء فنطبق عليه مقياساً غير المقياس الذاتي الذي ارتأى الحكم به لنفسه، والذي استمده من تجربته الخاصة، فما قد يكون صالحاً لفرد، قد يكون غير ذلك لغيره<sup>٢٥٧</sup>

٢٥٤. طعيمه الجرف. ١٩٧٣. نظرية الدولة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص. ٢٩٩.

٢٥٥. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. ص. ٣٨١.

إلا أننا نعيب على فلاسفة اليونان القديمة وخصوصاً أرسطو عندما تبني قيام الديمقراطية على

أساس نظرية القانون الطبيعي، وهذه العيوب هي<sup>٢٥٦</sup>:

١- العيب الأول:

يكن في الرق فلا ديمقراطية تقوم مع نظام الرق، فأرسطو مثل غيره من الفلاسفة الإغريق كان يؤيد نظام الرق، ومن ثم تكون الأشخاص لديه غير متساوين في الحقوق والواجبات، وإنما هناك تمايزاً بين الأحرار والعبيد، فالعبيد مهمتهم خدمة الأحرار، والعمل لدى من يملكهم، وبالتالي ينكر عليهم أي حق من حقوق المواطنين. وكان ينظر إلى الأرقاء على أساس أنهم حيوانات مستأنسة لها عقل<sup>٢٥٧</sup>.

٢- العيب الثاني:

يتعلق بوضع المرأة. حيث أن أرسطو كان ينكر على المرأة حقوقها وينظر إليها على أساس أنها مخلوقة لخدمة الرجل والتبعية له، فعليها إذاً أن تمكث في بيتها، والقيام بواجباتها الزوجية، ولا يجب أن نتعدى حياتها محيط أسرتها. أو أن تفكر في المساواة بالرجل في إدارة دفة الحكم.

٣- العيب الثالث:

يكن في كون أن الديمقراطية محلية أي لا يستفيد بها سوى الأحرار اليونانيين فقط، دون غيرهم، وعلى هذا الأساس كانت الديمقراطية تجتهد الفتح والتوسع والاستعمار. وقد أدت بالفعل إلى كثير من الصراعات، ترتب عليها الاسترقاق.

٢٥٦. المرجع نفسه. ص. ٤١.

٢٥٧. حسن ذنون. ١٩٧٥. فلسفة القانون. بغداد: مطبعة بغداد. ص. ٣٥.



### ٣,٤,٢ المطلب الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

نظرية العقد الاجتماعي قام بصياغتها جان جاك روسو سنة ١٧٦٢ م. وكان لهذه النظرية تأثير كبير في مجال حقوق الإنسان والمواثمة بين حماية تلك الحقوق ومصصلحة المجتمع، وقد أوضح نظريته في مؤلفه الشهير العقد الاجتماعي " *Contract Social* " وكان يهدف من وراء هذه النظرية إيجاد مجتمع فاضل<sup>٢٥٨</sup>.

ويرى روسو أنّ الأفراد ينزلون بمقتضى هذا العقد الاجتماعي عن جميع حقوقهم الطبيعية للجماعة ويستبدلون بها حقوقاً وحرّيات مدنية تقرها لهم الجماعة التي هم منها، بل أنّ وجود تلك الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود هذه الحقوق وتلك الحرّيات العامة، لأنّ تلك الجماعة ما ظهرت إلا لحماية تلك الحقوق والحرّيات التي تكون مكفولة لجميع الأفراد بالتساوي بمعرفة السلطة، وحيث يتولد من هذا التعاقد إرادة عامة هي إرادة الأمة صاحبة السلطان المطلق على الأفراد جميعاً، ويكون الحاكم وكياً عن مجموع الأفراد، ويحكم طبقاً لإرادة الأمة وليس وفقاً لأرادته هو<sup>٢٥٩</sup>.

### ٣,٤,٣ المطلب الثالث: نظرية المصلحة العليا للمجتمع

تنصّ هذه النظرية على أنّ المجتمع البشري المنظم، مكون من أشخاص - ذكوراً وإناثاً، رجالاً ونساء - تجمعت إرادة هؤلاء الأشخاص على حماية حقوقهم وحرّياتهم داخل هذا المجتمع المنظم، وأنّ مصلحة المجتمع العليا لا يجب أن تسمو على حقوق الإنسان الطبيعية، لأنّ المصلحة العليا لا تمثل أنا مستقلاً منفصلاً عن مصالح الأشخاص، وإمّا هي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى

٢٥٨. فؤاد العطار. ١٩٧٣. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٥١.

٢٥٩. محمود حافظ. ١٩٥٦. موجز القانون الدستوري. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص. ٢٧؛ محمد عبد الحميد أبو زيد. ٢٠٠٣.

إقامة الحاكم للتفاصيل. عمان: النسر الذهبي للطباعة. ص. ٦٦.

أنّ مصلحة الأشخاص لا تتعارض إطلاقاً مع المصلحة العليا للمجتمع، لأنّ المصلحة العليا تمثل مجموع مصالح الأشخاص، وبناء على ذلك فإنّ أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هي حماية حقوق الإنسان، ووضع الضمانات الكفيلة لهذه الحماية.

#### ٣،٤،٤ المطلب الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

نظرية التضامن الاجتماعي، صاغها الفقيه دوجي، وتتلخص نظرية دوجي في أنّ الدولة تكون مقيدة بقاعدة القانون الموضوعي التي تفرضها مقتضيات التضامن الاجتماعي. فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن حياة الجماعة، وذلك لإشباع حاجاته ورغباته، وينشأ بينه وبين أفراد الجماعة شعور بالتضامن الاجتماعي. وإنّ التضامن الاجتماعي هو الذي يحد في النهاية من استبداد الحكام ويعتبر قياداً عليهم. والتضامن هو أساس مشروعية سلطة الحكام، وهو الذي يحدد في الوقت ذاته هذه السلطة. بحيث تكون تصرفات الحكام حسب مقتضيات التضامن، ومن حق الأفراد أن يثوروا على الحكام وأن يقاوموا تصرفات الحكام إذا ما تعارضت مع مقتضيات التضامن. إلا أنّ نظرية التضامن الاجتماعي وجهت إليها عدة انتقادات هي:

١. أنّ هذه النظرية تجذب الثورة على الحكام مما يترتب عليها الفوضى حيث جزاء مخالفة قاعدة القانون التي تستند إلى التضامن الاجتماعي هو حق الأفراد في أن يثوروا على الحكام ومقاومة تصرفاتهم.
٢. كذلك تقيم هذه النظرية، القاعدة القانونية على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، وهذه الفكرة موضوع جدل كبير مثل أفكار أنصار القانون الطبيعي، وهي تكون بذلك غير مقنعة. لأنّ دوجي جعل أساس القانون هو الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأشخاص، وبذلك يجعل دوجي القانون رهين بإرادة الأغلبية فلا يتوفر له الاستقرار. وبذلك ينتهي من الناحية العملية إلى أنّ

القانون الحقيقي هو نفسه القانون الوضعي. وهذه النتيجة تناقض ما كان يسعى إليه دوجي من التفرقة بين القانون الموضوعي والقانون الوضعي.

٣. ومن حيث أنّ دوجي ينتقد النظريات السابقة عليه بمقولة أنّها مفرطة في الخيال، ويبرر أنّ نظرية التضامن الاجتماعي تقوم على الحقيقة، إلا أنّه أغفل حقيقة أساسية مضادة وموجودة في أي مجتمع وهذه الحقيقة هي التنافس والصراع بين الأفراد طبقاً لطبيعة البشر، وهي مناقضة لفكرة التضامن الاجتماعي.

ومما سبق يرى الباحث أنّه وأياً ما كان الأساس الذي تبني عليه فكرة حماية حقوق الإنسان فإنّ هذه النظريات الأربع اتحدت على حقيقة أساسية وهي ضرورة هذه الحماية في مواجهة السلطة الحاكمة. وأنّ تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرّياتهم من ناحية، ومدى اختصاصات السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، ليس بالأمر اليسير أو الهين، ذلك لأنّ تحقيق هذا التوازن لا يخضع لقواعد أو قوانين كلية مطلقة، ولكنه أمر سياسي يخضع لمجموعة من المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب نضج المجتمع. وحيث أنّ ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرّياته ليست في الواقع إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة وهذه القضية لا يمكن حسمها إلا في ضوء السلطة، فإنّ الوصول إلى نقطة التوازن لن تجد الحل الصحيح إلا إذا أخذنا في الاعتبار هاتين الملاحظتين:

- أولهما: الاعتراف بأهمية السلطة في حياة كل مجتمع، وأن تكون لديها الصلاحيات الكافية لتحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع.
- ثانيهما: كذلك عدم الإفراط في تزويد السلطة الحاكمة باختصاصات تجعلها سلطة مستبدة وتتغول مما يجعلها تعصف بالحقوق والحرّيات.

وعلى هاتين الملاحظتين يستند الدكتور عبد الواحد محمد الفار إلى رأي مفاده يمكننا القول إلى أنّ  
الحل الصحيح لضمانات حماية حقوق الإنسان يكمن في ضرورة الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة  
لبعض التحديات التي تحد من تحكمها، وتقيدها من هيمنتها على مقدرات الأفراد وحرّياتهم<sup>٢٦٠</sup>. إلا أنّنا  
نستند إلى نظرية القانون الطبيعي، لأنّها تستند إلى الشرائع السماوية وأنّ الشرائع الدينية تعلق على  
الشرائع الوضعية. وتحقيقاً لهذا الهدف يمكن أن تتعدّد الأساليب والآليات الدولية لحماية حقوق المرأة.

---

٢٦٠. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٣٩٦.